

تاسعاً: الفهرس التفصيلي لمواضيع الكتاب :

الصفحة

١

٢

٨-٦

شكر وتقدير

مقدمة التحقيق

منهج التحقيق

قسم الدراسة

الباب الأول في ابن الساعاتي

- تمهيد في الناحية السياسية والفكرية في عصره

الفصل الأول : في التعريف على ابن الساعاتي

١٢

نسبة وموالدة

١٣

نشأته وطلبه للعلم وثناه العلماء عليه

١٥-١٤

وفاته

الفصل الثاني : في شيوخه وتلاميذه وآثاره العلمية

١٦

تمهيد

١٨-١٧

شيوخه

٢١-١٩

تلاميذه

٢١

آثاره العلمية

٢٣-٢٢

نسخ مجمع البحرين وملتقى النهرين

٢٤

نسخ شرح مجمع البحرين

الباب الثاني : في بدیع النظم

تحقيق اسم البدیع

توضیق نسبته الى ابن الساعاتي

٣١-٣٠

اسلوب ابن الساعاتي ومدى تأثره في البدیع

٣٧-٣٦

وصف شامل لكتاب بدیع النظم

٣٨-٣٧

ملاحظات على المصنف

٤٢-٤١

نسخ بدیع النظم مع وصف عام لحالة كل نسخة

٤٨

مكانة بدیع النظم في الاوساط العلمية

٤٩-٤٨

شرح بدیع النظم

٦١-٥٠

نماذج من نسخ البدیع

الصفحة

قسم التحقيق

مقدمة المصنف

تقسيمه لمصنفه

المقاعد الاولي في المبادىء

تعريف المبدء تعليقاً

تعريف الاصل تعليقاً

تعريف اصول الفقه

اختلاف الاصوليين في تعريف اصول الفقه (ت)

تعريف الفقه

موضوع اصول الفقه واستمداده

تعريف الدور ت

المبادىء الكلامية

تعريف الدليل (ت)

تعريف النظر (ت)

اطلاقات الفكر (ت)

تعريف العلم والخلاف فيه (ت)

اقسام العلم الحادث وتعريف كل منها (ت)

المبادىء اللغوية

دلالية المفرد لفظيته

الدلالة المطلقة ثلاثة انواع (ت)

تقسيم الفرزالي لدلالات اللفظ على المعنى (ت)

اقسام الكلمة

تقسيم المفرد

الكلي والجزئي

تعريف المشكك (ت)

الكلي الحقيقي (ت)

المطلق (ت)

تعريف العام (ت)

تعريف الخاص (ت)

الصفحة

- ٢٠ هل العموم من عوامل اللفاظ ام المعانى
٢١ الكلى أعم من الجزئي
كل معقولين غير متابعين فاحدهما مع الآخر : اما اخص
٢٢ مطلقا ، او اعم مطلقا او اعم من وجه
٢٣ تعریف اللازم الحقيقی
٢٤ لا دلالة للعام على الخاص من حيث خصوصه
٢٥ الفرق بين العام المعنوي والعام الاستغراقي
٢٦ المشترك جائز وواقع في اللغة والقرآن خلافا لقوم
٢٦ تعریف المشترك(ت)
٢٨ امثلة لوقع المشترك في القرآن
٢٩ الفرق بين المجمل والمشترك (ت)
٢٩ المترادف جائز وواقع في اللغة خلافا لقوم
٣٠ تعریف المترادف(ت)
٣١ اسماء قد يظن أنها مترادفة
٣١ الفرق بين المرادف والموكد والتابع اللغظي
٣١ التوكيد قسمان : لفظي و معنوي(ت)
٣١ تعریف التابع وبيان انواعه(ت)
٣٢ تعریف الحقيقة وبيان انواعها
٣٢ تعریف المجاز
٣٤-٣٣ طریق معرفة الحقيقة من المجاز(ت)
٣٦ ما تشتراك فيه الحقيقة والمجاز
٣٧ هل المجاز يستلزم الحقيقة ؟
٣٧ المجاز يكون في المفرد ويكون في التركيب ويكون فيهما معا
٣٨ الخلاف في المجاز في التركيب (ت)
٣٩ المجاز في التركيب عقلي
٣٩ الاسماء الشرعية جائزة
٣٩ الاسماء الشرعية اربعة انواع(ت)
٤٠ الاسماء الشرعية واقعة خلافا للقاضي وجاء
٤١ رأى شيخ الاسلام ابن تيمية في الاسماء الشرعية(ت)
٤٢ من الحنفية من اعتقد أنها مجازات حجرت حقائقها بالشرع
٤٣ المجاز واقع في اللغة خلافا لأبي اسحاق الاسفرايني

الصفحة

٤٤	المجاز واقع في القرآن والامثلة عليه
٤٤	التجوز بالزيادة والنقصان(ت)
٤٥	خلاف الظاهرية في وقوع المجاز في القرآن
٤٥	رأى شيخ الاسلام ابن تيمية في ذلك(ت)
٤٧	العلاقة بين المعنى الحقيقي والمجازي ضرورية وهل يشترط معها النقل ؟
٤٨	المجاز أولى من الاشتراك
٤٩	تعريف المطابقة والجناس والروي
٥٠	حكم الحقيقة والمجاز في اثبات الاحكام بهما سواه
٥٠	من العلماً من منع صوم المجاز
٥١	هل يصح ارادة الحقيقة والمجاز معاً من لفظ واحد
٥٥	قاعدة : اذا قصدت الحقيقة بطل المجاز
٥٦	قاعدة : لما كانت العلاقة صورية و معنوية ساعي في اللفاظ الشرعية - لما بين معانيها من علاقة السبب والعلة -
٥٦	استعمال احدهما في الاخر مجازا
٥٧	الفرق بين العلاقة الصورية والمعنوية(ت)
٥٨	انعقاد نكاحه صلى الله طيه وسلم بلفظ البهيم
٥٩	استعارة الاعاق للطلاق
٦٠	قاعدة: المجاز خلف عن الحقيقة
٦١	اذا امكن العمل بالحقيقة تعينت
٦٢	اذا ادعى المولى بنوه احد عباده ومات مجاهلا
٦٣-٦٢	اذا تعذرت الحقيقة او هجرت تعين المجاز
٦٤	صور لتعذر الحقيقة او هجرانها
٦٤-٦٣	له عبد ،والعبد ابن ، ولا بنه ابناء ف قال في صحته: احدهم ولدي - وكل مسكن - ومات مجاهلا فما الحكم ؟
٦٤	متن يتعدى لفظ الحقيقة والمجاز
٦٥	اذا قال لا مراته : هذه ابنتي - وهي اكبر منه او اصغر منه الحقيقة المستعملة أولى من المجاز المتعارف عند ابي حنيفة
٦٦	ترك الحقيقة للعادة العرفية والشرعية وبدلالة اللفظ وبالسياق . . .

الصفحة

٦٨	- تعریف الصریح(ت)
٦٨	- تعریف الکنایة(ت)
٢٠-٦٩	- کنایات الطلاق و ما یقع بہا
٢١	- تعریف الظاهر(ت)
٢١	- تعریف الخفی(ت)
٢٢	- تعریف النص(ت)
٢٣	- تعریف المشکل(ت)
٢٣	- تعریف المفسر
٢٤	- تعریف المحکم(ت)
٢٤	- تعریف المتشابه(ت)
٢٥	- تعریف المشتق
٢٦	- شروط الاستدراق
٢٧-٢٦	- الخلاف في اشتراط قيام الصفة المشتق منها لا طلاق الاسم المشتق حقیقة
٢٨	- لا يشتق اسم فاعل لشيء والفعل قائم بغيره وخلاف المعتزلة في ذلك
٢٩	- الاختلاف في جواز اثبات اللغة بطريق القياس
٢٩	- الاتفاق على استناد القياس في اسم الاعلام واسماً الصفات ونحوها وخلاف فيما عداها .(ت)
٨١	- تعریف الفعل ، مع ذكر انواعه
٨٢	- تعریف الحرف ، مع ذكر انواعه
٨٣	- استعمالات الواو والخلاف فيها
٨٤	- ظن قوم من الحنفية ان الواو للترتیب عند ابی حنیفة وللمعیه عند صاحبیه والا مرليعن كذلك
٨٩-٨٨	- نقوض وأجو به
٩٠	- قاعدة : اذا عطفت جملة على اخرى فان كانت الثانية تامة لم تشارك الاولى في الحكم
٩٠	- قد تستعار الواو للحال . والا مثلاً على ذلك
٩١	- ضابط استعارة الواو للحال
٩٢	- الغاء للتعليق من غير مهلة بالنقل

الصفحة

- وتدخل الفاء على العلل الدائمة لتراخيها معنى ،
كما يشرف قد أثاك الغوث
٩٣
- ثم للتراخي بالنقل عن اهل اللسان
٩٤
- معنى التراخي(ت)
٩٤
- اختلاف ابى حنيفة وصاحبيه في تفسير التراخي وبيان شمرة
الخلاف
٩٥ - ٩٤
- تستعار (ثم) للواو كما في قوله تعالى "ثم الله شهيداً"
٩٥
- معانى (بل)
٩٦
- الفرق لا يبي حنيفة بين (بل) وبين العطف بالواو
٩٧-٩٨
- لكن للاستدراك واذا وقعت بين مفردات لم تقع الا بعد نفي
٩٩
- الفرق بين لكن وبل
٩٩
- فروع
١٠٠
- (أو) لاحد الشيئين لا لشك، خلافاً لجمهور النهاة
١٠١
- استعمالات أو عند النهاية(ت)
١٠١

تشهيد :

ما دخلت طيها أو، وله وجوب أصله، اعتبره لا بما دخلت طيده عند ابى حنيفة .

- وعند صاحبيه : ان افاد التخيير اعتبر، والا فالاقل
١٠٢
- امثلة ذلك
١٠٢
- مطالبه وجواب
١٠٣
- تعريف الحرابة وبيان مذاهب العلماء في حد المحاربين(ت)
١٠٣
- متى تستعمل "أو" معنى العموم ؟
١٠٥
- الفرق بين التخيير والاباحة
١٠٥
- وتدبره أو معنى حتى مجازاً
١٠٦
- حتى للغاية وتاتي للعطف ويعنى كي
١٠٧-١٠٦
- فروع على استعمالات (حتى)
١٠٩-١٠٨
- الباقي للالصاق
١٠٩
- معانى الباقي واستعمالاته(ت)
١٠٩
- امثلة على استعمالات الباقي
١١٢-١١٠
- معانى (على) والامثلة طيدها
١١٢

الصفحة

- معانى (من والى) والامثلة عليها ١١٣
- قاعدة : الغاية ان قامت بنفسها لم تدخل في الحكم ١١٤
- معانى (في) عند النحاق والأصوليين ١١٥
- معانى (مع) وآخواتها ١١٦-١١٧
- (ان ، اذا ، متى ، كل ، كلما ، ما ، ومن) للشرط ١١٧
- معانى (اذا) عند النعمة وغيرهم ت ١١٨
- (متى) للوقت الع لهم ١٢٠
- (كيف) لسؤال الحال ١٢١
- النوع الثاني : المركب ١٢١
- اختلاف الاصوليين والنحاة في حد الكلام المستعمل ت ١٢٢
- الاصل الثاني في مبدأ اللغات وطريق معرفتها ١٢٣
- اختلاف الاصوليين في واسع اللغات(ت) ١٢٣
- المباديء الفقهية -

- الاصل الاول: الحكم هو الله تعالى**
- اطلاقات الحسن والقبح(ت) ١٢٧
- العقل لا يوجب ولا يحرم وانما يدرك ١٢٨
- المعتزلة واخرون يرون انقسام الفعل الى حسن وقبح ١٢٩-١٣٠
- رد على الجبرية في القول بان العبد مجبور ولا اختيار له ١٣١
- وبيان مذهب اهل السنة والجماعة في ذلك(ت) ١٣٣
- شكر المنعم ليعين بواجب عقلاء ١٣٣
- تعريف الشكر(ت) ١٣٤
- العلامة في حكم الافعال قبل الشرع ١٣٥
- تقسيم افعال المكلفين على المعتزلة بحكم العقل الى واجب و مندوب و مباح و حرام . . . ١٣٦
- الاصل الثاني : في الحكم واقسامه**
- الاختلاف في تعريف الحكم الشرعي(ت) ١٣٨
- طريق معرفة اقسام الاحكام الشرعية ١٣٩
- تعريف الواجب لغة واصطلاحا ١٤٠
- الفرض والواجب متاردةان و خلاف الحنفية في ذلك ١٤١

الصفحة

- فروع على تباين الفرض والواجب عند الحنفية
الاختلاف في تعين الفاتحة في الصلاة(ت)
- الواجب المخبر
- الواجب المخير واحد بعينه فعل المكلف عند الجمهور وعند
المعتزلة : الكل واجب على التخيير
- الواجب الموسع
- مذاهب العلماء في وقت الاداء في الواجب الموسع ت ١٤٨-١٤٢
يجب الاداء في اول الوقت او العزم على الاداء عند القاضي .
- ويعين آخره
- العبادة غير الموقعة يجب على التراخي عند الجمهور خلافا
للكرخي
- العبارة الموقعة وقتها : اما ظرف المودى وشرط للاداء
وسبب للوجوب . او سبب وعيار . او عيار لا سبب أوله من
كل حظ
- امثلة على ذلك من الفروع
- لا تنفي شرعية فرض الوقت شرعية غيره لكونه ظرفا
اذا كان وقت العبادة سبب وعيار فحكمه انتفاء شرعية غيره معه
لو أدى المسافر في رمضان واجبا طيبا او تنقل فهل يجزء
- خلاف بين أبي حذيفة وصاحبها
- صوم رمضان لا يحتاج الى نية عند زفير ، لأن ما تصور فيه من
اساك يقع عن الفرض
- في رمضان : تكفي نية الصوم مطلقا عند الحنفية ويقع عن
رمضان لأن العبادة متحدة في زمانها
- وقد الشافعى : لا بد من تعين رمضان في النية
يجب تبييت النية في صيام رمضان والنذر والكفارة عند
- الشافعى . خلافا للحنفية
- النذر السعى يصاب بمطلق النية عند الحنفية
- الاختلاف أبي يوسف و محمد في وجوب الحج : على الفور ام على
التراخي ؟
- تصح نية التطوع بالحج من لم يؤد فرضه عند الحنفية خلافا
للشافعى

الصفحة

- اقسيمات على أصول الحنفية

الإِرْادَةُ فِي الْمُوْقَتِ : الاتيان بعين الواجب في وقته

معانى الإِرْادَةُ فِي الْلُّغَةِ(ت)

تعريف القضا

الإِرْادَةُ الْكَامِلُ ، وَالإِرْادَةُ الْقَاصِرُ

وَمِنْ إِرْادَةٍ مَا هُوَ مُشَبِّهٌ لِلْقَضَا

القضا يمثل معقول ويمثل غير معقول

إِذَا أَدْرَى خَمْسَةً زَيْوَافاً عَنْ جِيَارِ فِي الزَّكَاةِ جَازَ عَنْ أَبِي حَنْيفَةِ

وَابْنِ يُوسُفَ ، خَلَافًا لِمُحَمَّدٍ

قَضَا يُشَبِّهُ إِرْادَةً

تقسيم الإِرْادَةِ وَالقضا في حقوق العباد

القضا يمثل معقول : منه كامل كالمثل صورة و معنى وقارص ،

كالقيمة فيما له مثل منقطع

من قطع شم قتل يخير وليه عند ابى حنفية وقال ابو يوسف

ومحمد : يقتله فقط .

القضا يمثل غير معقول كغير المال يضمن به

لو شهد بالطلاق او الردة او القتل لم يضمن ملك النكاح لعدم

ال تقوم

القضا المشبه للإِرْادَةُ : كرجل تزوج على عبد غير معين فـأـدـىـ

القيمة

القدرة التي هي شرط التكليف سابقة

القدرة نوعان : مسكنة من الإِرْادَةِ و ميسرة

- تحرير مذهب الشافعى فيما اذا زالت الاسباب وقعى من الوقت ما

يسع تكبیره الاحرام(ت)

ما لا يتم الواجب الا به : ان كان مشروطا به لم يجب تحصيل

الشرط . او مطلقا والواقع مشروط به وهو مقدور فواجب

الفرق بين الواجب المطلق والمقييد(ت)

تعريف المحظور لغة واصطلاحا

لا يجوز اتصف فعل بالحظر والاباحة من جهة واحدة

الخلاف في النوع الواحد كالمسجد لله تعالى والصنم

الصفحة

- ١٧٢ الخلاف في صحة الصلاة في الدار المقصوبة(ت)
- ١٧٣ حجج المانعين لصحة الصلاة في الدار المقصوبة
- ١٧٤ الفرق بين الصلاة في الدار المقصوبة والخروج توبه
- ١٧٤ تعريف المندوب لغة واصطلاحا
- ١٧٤ المندوب مأمور به عند الكرخي والجصاص مجازاً وجمع من الشافعية حقيقة
- ١٧٥ تحرير المذاهب في ذلك (ت)
- ١٧٦ المندوب إليه ليس من أحكام التكليف عند الاتنين خلافاً لأبي إسحاق وجاء
- ١٧٧ تعريف المكره لغة واصطلاحا(ت)
- ١٧٨ اطلاقات المكره
- ١٧٨ تعريف المباح لغة واصطلاحا
- ١٧٩ الإباحة حكم شرعي عند الجمهور ، خلافاً لبعض المعتزلة
- ١٧٩ المباح غير ما موربه وقال الكعببي : لا مباح
- ١٧٩ تحرير مذهب الكعببي في المباح
- ١٨٠ المباح ليس داخلاً في سعي الواجب وقيل داخلاً
- ١٨١ إذا نسخ الوجوب هل يبقى الجواز ؟
- ١٨٢ المباح ليس داخلاً تحت التكليف عند الجمهور
- ١٨٢ تعريف الوضع لغة واصطلاحا(ت)
- ١٨٢ أصناف الأحكام الثابتة بخطاب الوضع
- ١٨٣ تعريف السبب لغة واصطلاحا
- ١٨٣ فائدة نصب الأسباب
- ١٨٤-١٨٣ الخلاف في وجوب الزكاة في مال الصبي
- ١٨٤ حجة من قال : لا مدخل للسبب في الحكم والجواب عليها
- ١٨٥ سبب وجود الإيمان العقل ؟ أم الخطاب ؟
- ١٨٦ وسبب الزكاة ملك النصاب
- ١٨٦ وسبب الصوم أيام رمضان
- ١٨٦ وسبب الفطرة على كل مسلم رأس بياني عليه ويكونه
- ١٨٧ وسبب الحج البيت والوقت شرط الإرادة
- ١٨٧ وسبب العشر الأرض النامية
- ١٨٧ وسبب الطهارة الصلاة وهي شرطها

الصفحة

- ١٨٧ واسباب الحدود ما تنسب اليه من زنا وسرقة وقتل
- ١٨٨ وسبب الكفارة ما تنسب اليه
- ١٨٨ ما هي اليمين الغموس ؟
- ١٨٨ من الا حكام الثابتة بخطاب الوضع : الحكم على الوصف بالمانعية
- ١٨٨ تعریف مانع الحكم ومثاله
- ١٨٨ تعریف مانع السبب
- ١٨٨ من اصناف خطاب الوضع : الحكم بالشرطية
- ١٨٨ تعریف الشرط لغة واصطلاحا (ت)
- ١٨٩ شرط السبب وشرط الحكم
- ١٨٩ من اصناف خطاب الوضع : الحكم بالصحة
- ١٨٩ تعریف الصحة (ت)
- ١٨٩ ومن خطاب الوضع : الحكم بالبطلان
- ١٨٩ تعریف الباطل ، وال fasid (ت)
- ١٨٩ فرق الحنفیة بين الباطل وال fasid (ت)
- ١٩٠ fasid عند الشافعی مرادف للباطل
- ١٩٠ الرخصة من الا حكام الثابتة بخطاب الوضع
- ١٩٠ تعریف الرخصة لغة واصطلاحا (ت)
- ١٩٠ اقسام الرخصة عند الحنفیة وغيرها (ت)
- ١٩١ الرخصة الكاملة : ما استبيح لعدم مع قيام المحرم
- ١٩١ تعریف الرخصة القاصرة مع ذكر احكامها
- ١٩١ تعریف السلم (ت)
- ١٩٢ قصر الصلة في السفر رخصة حقیقة ؟ ام رخصة استقاط ؟
- ١٩٤ الاصل الثالث : في المحکوم فيه :
- ١٩٤ الخلاف في جواز التکلیف بالمحال لذاته
- ١٩٤ يجوز التکلیف بما علم الله انه لا يقع
- ١٩٥ حجة القائلین بجواز التکلیف بالمحال لذاته
- ١٩٦ لا يشترط في التکلیف بفعل حصول شرطه الشرعي حال التکلیف
- ١٩٦ هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ؟
- ١٩٦ تحریر المذاهب في تکلیف الكفار بالفروع(ت)
- ١٩٦ المتکلمون : التکلیف انما هو كسيبي من فعل او كف .
- ١٩٨ خلافا لابن هاشم في قوله : ان التکلیف قد يكون بان لا يفعل العبد

الصفحة

- التكليف سابق على الفعل ومنتقطع بعده وهل يتعلق به
حال حدوثه ؟
- ١٩٩ تحرير المذاهب في ذلك (ت)
- ١٩٩ التباينة تجري في التكاليف البدنية عند المعتزلة خلافا للشافعية
- ١٩٩ مذهب الحنفية جريان النيابة في المالية مطلقا والمنع في البدنية
- ٢٠٠ مطلقا والجواز فيما تركب منها كالحج
- ٢٠١ الاصل الرابع : في المحكوم عليه
- ٢٠١ شرط التكليف : العقل والفهم اتفاقا
- ٢٠١ من له اصل الفهم دون التفاصيل لا يخاطب كالجنون والصبي
- ٢٠١ المميز
- ٢٠٢ تقسيم الاهلية :
- ٢٠٢ تعریف الاهلية لغة واصطلاحا (ت)
- ٢٠٣ اهلية الاداء : قاصرة وكاملة
- ٢٠٣ ما يصح من الصبي والمعتوه وما لا يصح
- ٢٠٤ ما يصح من المحجور عليه لسفهه وما لا يصح
- ٢٠٤ حكم ابوحنينية و محمد بصحة ارتداد الصبي في حق حرمان
- ٢٠٤ الميراث ووقوع الفرقه . وقال ابو يوسف : لا تصح ربه (ت)
- ٢٠٤ تفريع : السكران والغافل قيل : لا يخاطبان لأنهما اسوأ حالا
- ٢٠٤ من الصبي المميز
- ٢٠٥-٢٠٤ السكران الذي فيه الخلاف : هو الذي يستعمل ما يسكنه
- ٢٠٦ عالما بأنه يسكن (ت)
- ٢٠٦ السكر لا يزيل أصل العقل
- ٢٠٦ تعلق الامر بالمعدوم
- ٢٠٦ مذاهب الاصوليين في تكليف المعدوم (ت)
- ٢٠٨ التكليف بما علم الامر انتفاء شرط وقوعه عند وقته
- ٢٠٩ فروع على هذه المسألة
- ٢١٠ ت تعرض على الاهلية امور سماوية واحرى مكتسبة
- ٢١٠ من عوارض الاهلية السماوية : الجنون
- ٢١٠ حد الجنون المعتد وغير المعتد عند ابي حنفية وصاحبيه وما يتترتب عليه

الصفحة

٢١١	و منها : الصفر	-
٢١١	لما ذكر الصفر في العوارض مع انه ثابت باصل الخلقة ؟ ت	-
٢١١	و منها : العته	-
٢١١	تعريف العته ت	-
٢١٢-٢١١	أحكام المعتوه	-
٢١٢	و منها النسيان	-
٢١٢	تعريف النسيان ت	-
٢١٢	النسيان هذر في حق الله دون حقوق العباد	-
٢١٢	و منها النوم	-
٢١٢	تعريف النوم وبيان احكام الانسان معه	-
٢١٣	الفرق بين النوم والاغماء	-
٢١٣	و منها : الرق	-
٢١٣	تعريفه لغة واصطلاحا ت	-
٢١٤	الرق لا يتجزأ	-
٢١٤	اختلاف ابى حنيفة وصاحبيه في تجزئه الاعاق ت	-
٢١٤	الرق مناف لملكية المال ، لقيام المطلوكية	-
٢١٥	ما استثنى من منافع بدن الرقيق عن ملك المولى	-
٢١٥	الرقيق المأذون أصيل في التصرف عند الحنفية	-
٢١٥	لا تاثير للرق في عصمة الدم . ويوجب نقصا في الجهاد والحج	-
٢١٦	الولايات منقطعة بالرق	-
٢١٦	حكم اقرار الرقيق بالحد والقصاص والسرقة	-
٢١٧	و منها : العرض	-
٢١٧	تعريف المرض ت	-
٢١٧	حكم تصرفات المريض بمرض يخشى منه الموت	-
٢١٨	و منها : الحيف والنفاس	-
٢١٨	تعريف الحيف والنفاس(ت)	-
٢١٨	الحائف والتفساء يو ما ان يقضى الصوم دون الصلاة	-
٢١٩	و منها الموت	-
٢٢٠- ٢١٩	تعريف الموت وبيان احكام المتعلقة به	-

الصفحة

<u>العوارض المكتسبة</u>	-
٢٢١	-
٢٢١	منها : الجهل
٢٢١	تعريف الجهل مع بيان اقسامه ت
٢٢١	لماذا اعتبر الجهل من عوارض الا هلية ؟
٢٢١	جهل الكافر ليع بعذر ودينه دافع للتعرض له
٢٢٢	جهل الباغي ليعن بعذر
٢٢٢	تعريف الباغي (ت)
٢٢٣	اذا استحل الباغي الاموال او الدماء بتاويل لم يحكم باباحتها في حقه بتاويله
٢٢٤	جهل من اسلم في دار الحرب عذر لخفا الدليل
٢٢٤	ومنها الهزل
٢٢٤	تعريف الهزل لغة واصطلاحا (ت)
٢٢٤	شرط ثبوت الهزل واعتباره في التصرفات ان يكون صريحا مشروع باللسان
٢٢٥	صور الهزل في الموضوع
٢٢٦	حكم الهزل اذا دخل على ما لا يتحمل النقض
٢٢٧	الهزل في الاقرار يبطله
٢٢٨	ومنها السفه . تعريفه لغة واصطلاحا ت
٢٢٨	الاحكام المتعلقة به
٢٢٨	الخلاف في وجوب النظر للسفه
٢٢٩	مدة الحجر على السفه يمنعه عن التصرف في ماله : خمس وعشرون سنة عند ابى حنيفة والى الرشد عند الجمهور(ت)
٢٣٠	ومنها الخطأ تعريفه لغة واصطلاحا (ت)
٢٣٠	ذكر الاحكام المتعلقة به
٢٣١ - ٢٣٠	الخلاف في وقوع طلاق الخاطيء
٢٣١	ومنها الاكراه . تعريفه لغة واصطلاحا ت
٢٣٤ - ٢٣٢	أنواع الاكراه وحكم كل منها
٢٣٥ - ٢٣٢	متى يصير المكره غير مكلف ومتى يقتضي من المطجز
	<u>القاعدة الثانية : في الادلة الشرعية :</u>
٢٣٦ - ٢٣٥	تعريف الكتاب العزيز
٢٣٧	حكم ما نقل من القرآن آحادا
٢٣٨	ما لم ينقل متواترا قطع بانه ليس بقرآن

الصفحة

٢٣٨	الخلاف في البسملة	ت
٢٣٩	القراءات السبع	-
٢٤٠	تعريف المشهور	-
٢٤١	لا يجوز اشتمال الكتاب العزيز على ما لا معنى له	-
٢٤٢-٢٤١	الاختلاف في الوقف على (وما يعلم تأويله الا الله)	-
٢٤٢	تعريف السنة لغة واصطلاحاً واطلاقاتها	-
٢٤٣	الاختلاف في حسنة الانبياء قبل البعثة وبعدها	-
٢٤٣	تحرير المذاهب وتفصيل مواضع الخلاف	ت
٢٤٤	التعريف بالحسوية والخوارج والشيعة	ت
٢٤٥	تقسيم افعال النبي صلى الله عليه وسلم	-
	اذا لم يكن فعل النبي جبلياً ولا مختصاً به ولا بياناً لحكم:	-
٢٤٦	فاما ان تعلم صفتة او لا تعلم .. و موقفنا مما علمت صفتة	ت
٢٤٦	تعريف التأسي	-
٢٤٦	ذكر المذاهب فيما لم تعلم صفتة	-
٢٤٧	ادلة القائلين بالوجوب	-
٢٤٩	حججة القائلين بالنفي	-
٢٤٩	حججة القائلين بالوقف	-
٢٥٠	حججة القائلين بالاباحة	-
٢٥١	اذا سكت عليه السلام عن انكار فعل بحضرته او في عصره	-
٢٥٢	لا تعارض بين فعله عليه السلام	-
	صور تعارض فعل النبي صلى الله عليه وسلم و قوله و متن	-
٢٥٥-٢٥٢	يكون احدهما ناسخاً للآخر ، في حقه او في حقنا ؟	-
٢٥٥	<u>الاجماع</u> : تعريفه لغة واصطلاحاً	-
٢٥٦	نفي النظام وبعض الشيعة الاجماع وقالوا : لا يتصور وقوعه	-
٢٥٦	تحرير المذاهب في امكان وقوع الاجماع (ت)	-
٢٥٦	ادلة النافذين لوقوعه والرد عليها	-
٢٥٧	القاilians بوقوع الاجماع اختلفوا في امكان انعقاده	-
٢٥٧	طرق نقل الاجماع السابق	-
٢٥٨	الاجماع حجة قاطعة عند الجمهور	-

الصفحة

- ذكر بقية المذاهب في حجته الا جماع (ت) ٢٥٨
- أرلة حجية الا جماع من الكتاب والسنة ٢٦١-٢٥٩
- حجج الناففين والجواب عليها ٢٦٦-٢٦١
- لا اعتبار بالكافر في الا جماع ٢٦٦
- ولا باتفاق جميع الملة الى القيامة ٢٦٢
- ولا بموافقة العامي او مخالفته عند الجمهور ٢٦٢
- الا خلاف في اعتبار قول الا صولي والفقيه في الا جماع ٢٦٨
- هل ينعقد الا جماع مع مخالفة المجتهد المبتدع؟ ٢٦٨
- الا جماع المحتج به ليس مخصوصا باجماع الصحابة ٢٦٩
- مخالفة داود الظاهري في ذلك ٢٧٠-٢٦٩
- لا يعتبر اجماع الاكثر مع مخالفة الاقل ٢٢٢
- تحرير المذاهب في ذلك (ت) ٢٢٢
- الا خلاف في اعتبار الا جماع الصحابة مع مخالفة تابعي من اهل الاجتهاد قبل الانعقاد ٢٧٤
- أرلة كل قول ٢٢٦-٢٢٥
- اجماع اهل المدينة حجة عند مالك رحمة الله ٢٢٦
- احتجاج اصحاب مالك بالنص والمعقول ٢٢٢-٢٢٦
- اجماع اهل البيت وحدهم ليس حجة عند الجمهور خلافا للشيعة ٢٢٧
- احتج المثبتون بالكتاب والسنة والمعقول ٢٢٩-٢٢٧
- اذا اتفق الخلفاء الاربعة على امر من الامور هل يعد اجماعا لا تجوز مخالفته؟ ٢٨٠
- اتفاق الشيوخين وحدهم لا يعد اجماعا لا تجوز مخالفته عند الجمهور ٢٨٠
- لا يشترط عدد التواتر لانعقاد الا جماع . وقيل : يشترط قوله الواحد هل هو حجة؟ ٢٨١
- الا جماع السكتي ٢٨٢
- تحرير المذاهب في الا جماع السكتي (ت) ٢٨٢
- ارلة المثبتين والناففين ٢٨٥-٢٨٣
- اذا لم تنشر فتوى مجتهد وجهل المخالف لا يكون اجماعا ٢٨٦

الصفحة

- ٢٨٦ تحرير المذاهب في اشتراط انقراض عصر المجمعين ت
- ٢٨٧ ادلة القائلين بعدم اشتراط الانقراض
- ٢٨٨ ادلة القائلين باشتراط انقراض العصر
- ٢٩٠ لا اجماع الا عن مستند خلافا لشواز
- ٢٩٠ يجوز ان يكون مستندا لا جماع القياس خلافا للظاهرية
- ٢٩٢-٢٩١ ادلة القائلين بذلك
- ٢٩٣ ادلة المانعين
- ٢٩٣ اذا اختلف اهل عصر على قولين لم يسع ثالث عند الجمهور
- ٢٩٣ وقيل : يجوز، وقيل بالتفصيل ت
- ٢٩٤ امثلة على القول بالتفصيل
- ٢٩٥ ادلة الجمهور
- ٢٩٦ اذا استدل اهل عصر بدليل او اولوا تأويلا فلم يعدهم
- ٢٩٧ احداث تأويل اخر ، ودليل لم ينفع الا ولون على ابطاله
- ٢٩٧ اتفاق العصر الثاني على احد قوله العصر الاول
- ٢٩٨ ادلة القائلين بأنه حجة
- ٢٩٩ اتفاق عصر بعد اختلافهم اجماع وحجه
- ٣٠٠ ثبوت الا جماع بخبر الواحد جائز وحجه
- ٣٠٠ جاحد حكم الا جماع القطعي كافر
- ٣٠١ لا يصح التمسك بالاجماع فيما تتوقف صحته عليه
- ٣٠١ ما تشتراك فيه الاصول الثلاثة - الكتاب والسنّة والجماع -

- النوع الاول : السند
- ٣٠٢ اقسام الخبر
- ٣٠٢-٣٠٣ الا خلاف في تحديد الخبر
- ٣٠٥ التعريف المختار
- ٣٠٦ الخبر : صادق وكاذب . وزاد الجاحظ : وعارضهما
- ٣٠٦-٣٠٧ ادلة الجاحظ
- ٣٠٧ الخبر منه : معلوم الصدق و معلوم الكذب وما لا يعلم واحد منها
- ٣٠٨ الخبر ينقسم الى مقواتر وحاد
- ٣٠٨ تعريف التواتر لغة واصطلاحا

الصفحة

- ٣٠٩ خير التواتر مفيد للعلم بصدقه
٣٠٩ وقالت البراهمة والسمنية : لا يفيد
٣١٠ العلم بخير التواتر ضروري عند الجمهور
٣١١-٣١٠ وابو الحسين والكعبين : نظري
٣١١ والفاللي : ضروري بمعنى عدم الحاجة الى الشعور بالواسطة
٣١٢-٣١١ حجة القائلين بأنه ضروري
٣١٤-٣١٣ شروط الحصول على العلم بالخبر المتواتر المتفق عليها
٣١٤ الشروط المختلف فيها (ت)
٣١٦-٣١٥ ومن الشروط المختلف فيها : تناهى الا ما كان ، وعدم الانحصار . .
٣١٧ اذا اشتملت اخبار التواتر على معنى كلي مشترك مع الاختلاف
٣١٧ في الواقع حصل العلم به
٣١٨ امثلة على التواتر المعنوي
فصل في خبر الواحد وفيه اربعة اقسام

- الاول : في حقيقته
٣١٨ الاختلاف في تعريف خبر الواحد
٣١٨ تتعريف الخبر المشهور
٣١٩ خبر الواحد العدل يفيد الظن عند الجمهور
٣٢٠ وفي رواية عن احمد : يفيد العلم ويطرد
٣٢٠ اختيار صاحب الاحكام : حصول العلم مع القرائن
٣٢١ - ٣٢٠ الا دلة ومناقشتها
٣٢٢ اذا اخبر واحد في حضرته صلى الله عليه وسلم ولم يذكر عليه دل على
٣٢٢ صدقه ، قيل : قطعا وقيل ظنا
٣٢٢ وكذا لو اخبر بخضرة جمع وسكنوا
٣٢٢ وكذا لو رواه ثم اجمعت الامة على العمل به
٣٢٣ اذا انفرد مخبر بما تتوفى الدواعي على نقله دل على كذبه
٣٢٤ خلافا للشيعة
٣٢٤ أدلة الجمهور
٣٢٥ يجوز التعبد بخبر الواحد عقلا خلافا للجبايني
٣٢٦ يجب العمل بخبر الواحد عند الجمهور

الصفحة

- ٣٢٦ تحرير المذاهب في العمل بخبر الواحد ت
- ٣٢٤ - ٣٢٧ أدلة الجمهور
- ٣٢٧ - ٣٢٤ أدلة المانعين
- القسم الثاني : النظر في شروط خبر الواحد
- ٣٢٨ منها العقل ، فلا تقبل رواية الصبي
- ٣٢٩ لو تحمل الصبي قبل البلوغ وأدلى بيده قبلت
- ٣٢٩ ومنها الاسلام فلا تقبل رواية الكافر
- ٣٣٩ الخلاف في رد رواية الكافر بنحو تجسيم
- ٣٤٠ ومنها الضبط وهو الحفظ والفهم لمعنى الصيغة
- ٣٤٠ منها العدالة
- ٣٤٠ تعريفها لغة واصطلاحاً ت
- ٣٤١ تعريف الكبيرة ت
- ٣٤٢ شروط قبول الشهادة
- ٣٤٣ - ٣٤٥ رواية مجہول الحال
- ٣٤٦ - ٣٤٧ خبر المقطوع بفسقه بتأويل
- ٣٤٧ اختلقو في الجرح والتعديل هل يثبت بقول الواحد ؟
- ٣٤٨ - ٣٤٩ هل يشترط ذكر سبب الجرح والتعديل ؟
- ٣٥٠ ما لا يصلح ان يجرح به
- ٣٥١ التصریح بالتزکیة مع سببها تعديل
- ٣٥١ ذکر بقیة مراتب التعديل (ت)
- ٣٥٢ مذاہب العلماء في القول بعدالة الصحابة
- ٣٥٣ أدلة الجمهور على عدالة الصحابة
- ٣٥٣ من هو الصحابي ؟
- القسم الثالث : في مستند الرواية
- ٣٥٤ اذا قال الصحابي قال رسول الله فالاكثر : محمول على السماع
- ٣٥٥ اذا قال : سمعته عليه السلام يامر كذا وينهى عن كذا
- ٣٥٥ اذا قال : أمرنا او نهينا وأوجب علينا وحرم وأبيح
- ٣٥٦ واذا قال : السنة كذا
- ٣٥٦ اذا قال : كما نفعل ، او كانوا يفعلون كذا

الصفحة

- ستند غير الصحابي قراءة الشيخ او قرأتة عليه او اجازته
له ...
- أيهما اعلاه : القراءة على الشيخ ام السماع من لفظ الشيخ ؟
- صورة الاجازة
- ماذا يقول المجاز له عند الرواية
- التناولة مع الاجازة
- صورة الكتابة
- ما يكون من الكتابة مذكرا فهو حجة
- القسم الرابع : فيما اختلف في رد خبر الواحد به :
- حكم نقل الحديث بالمعنى
- تحرير المذاهب في ذلك ت
- اذا انكر الاصل رواية الفرع
- اذا تفرد العدل بزيادة لا تخالف : قيلت وان كانت الزيادة مخالفة فالظاهر التعارض
- وان رواها العدل مرة واهملها اخرى فكتعدد الرواية
- اذا نقل بعض الحديث وترك البعض
- خبر الواحد فيما تعم به البلوى غير مقبول عند بعض الحنفية
- حججة القائلين بالقبول
- اذا خالف خبر الواحد الكتاب : رد
- اذا روى مشتركا وحمله على احد محامله
- وان كان الخبر ظاهرا فحمله على غير ظاهره
- اذا خالف ما رواه قبل الرواية : لم يرد
- اذا ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم عمل بخلاف خبر واحد عدل
- ما الحكم ؟
- خبر الواحد فيما يوجب الحد مقبول عند الاكثر
- اذا تعارض خبر الواحد والقياس
- قول من فصل في المسألة
- اختلاف العلماء في الوضوء ما مست النار وبيان طرق ذلك
- الحديث وناسخه ومنسوخه ت

الصفحة

- ٣٢٢-٣٢٦ حجة القائلين بتقديم الخبر على القياس
 ٣٢٧ المرسل من العدل مقبول عند الاكثر
 ٣٢٨-٣٢٧ تعریف المرسل وبيان مذاهب العلماً في قبوله ت

٣٨١

أدلة القائلين بالقبول
النوع الثاني : المتن . وفيه ثلاثة فصول

٣٨١ الفصل الاول : فيما تشتهر فيه الثلاثة من دلالة المنطق

فمهما الامر

- ٣٨٢ الخلاف في اطلاق الامر على الفعل
 ٣٨٢ صورة المسألة وبيان المذاهب فيها ت
 ٣٨٣ تعریف المعتبرة للأمر
 ٣٨٣ بيان مذاهب العلماً في تحديد الأمر (بمعنى القول) ت
 ٣٨٤ مناقشة تعریفات الاصوليين والرد عليها
 ٣٨٦ التعریف المختار
 ٣٨٦ هل للأمر صيغة تشخصه ؟
 ٣٨٦ تعریف الصيغة ت
 ٣٨٨-٣٨٧ اطلاق صيغة (افعل)
 ٣٨٩ صيغة الأمر حقيقة في الوجوب عند الجمهور
 ٣٩٢ - ٣٩٠ أدلة الجمهور
 ٣٩٢ مناقشة أدلة الجمهور والرد عليها
 ٣٩٣ أدلة القائلين بان صيغة الأمر تفيد الندب
 ٣٩٣ حجة القائلين بان صيغة الأمر لمطلق الطلب
 ٣٩٤ من المأمور به ما هو حسن لعيته
 ٣٩٤ وهذا لا يسقط الا بالاراء او باسقاط من الشارع
 ٣٩٥ ومنه ما حسن لغيره
 ٣٩٥ وما حسن لكونه شرطاً للاراء : القدرة
 ٣٩٥ القدرة نوعان : مطلقة وكاملة
 ٣٩٦ القدرة الميسرة تغير صفة الواجب الى السهولة

- ٣٩٧ اذا ثبت حسن الامر كان مجزيا
- صيغة الامر لا تقتضي اقتصارا على المره ولا تحتمل التكرار عند
- ٣٩٨ الحنفية خلافا لابي اسحاق الاسفرايني
- ٣٩٨ ذكر بقية المذاهب في المسألة ت
- ٣٩٩ ادلة الحنفية
- ٣٩٩ دليل القائلين بالمره
- ٤٠٠ صيغة الامر المتعلقة بشرط او صفة تفيد التكرار عند الجمهور
- ٤٠٠ تحقيق مذهب الحنفية في ذلك ت
- ٤٠٢ الامر المطلق على الفور ام على التراخي ؟
- ٤٠٣ حجة القائلين : انه لا يقتضي الفور ولا التراخي
- ٤٠٣-٤٠٤ حجة القائلين بالفور
- الامر بشيء معين نهي عن ضده عند القاضي الباقلانى خلافا
- ٤٠٥ لام الحرمين والفرزالي
- وقال الجصاص : الامر يوجب النهي عن اضداده والنهي يوجب
- ٤٠٥ الامر بضده ان كان واحدا
- ٤٠٥ وقالت المعتزلة : ليعن نهيا
- ٤٠٦ حجة الباقلانى
- ٤٠٢ حجة الجصاص
- ٤٠٩ الامر بعد الحظر بلا باحة عند الاكثر
- ٤٠٩ ذكر بقية المذاهب في المسألة ت
- ٤١٠ دليل الاكثر
- ٤١٠ هل القضا بالامر الاول ام بامر جديد ؟
- ٤١٠ تحرير المذاهب في ذلك
- ٤١١-٤١٢ حجة القائلين بالامر الاول
- ٤١٢ حجة القائلين : بامر جديد
- ٤١٢ الامر بالامر بشيء ليس امرا بالشيء خلافا لبعضهم
- ٤١٣ اذا اطلق الامر فالمطلوب فعل مكن الوجود
- ٤١٤ الامان المتعاقبان بغير عطف
- ٤١٤ صورة الامرين المتعاقبين وبيان مذاهب العلماء في العمل بهما (ت)

وما تشتراك فيه الاصول الثلاثة : النهي

- ٤١٥ تعریف النهي لغة واصطلاحا
 - ٤١٦-٤١٥ اطلاقات صيغة النهي
 - ٤١٦ صيغة النهي حقيقة في طلب الامتناع مجاز في غيره
 - ٤١٦ مقتضى النهي قبح المنهي عنه شرعا
 - ٤١٧ المنهي عنه في صفة القبح اربعة اقسام
 - ٤١٨-٤١٧ امثلة على ما قبح لعينه وما قبح لغيره
 - الافعال الحسية : كالقتل والزنا والسرقة ملحقة بالقبح لعينه بالاتفاق
 - ٤٢٠-٤١٨ واختلف في العبادات والمعاملات
 - ٤٢٠ المنهي عنه معصية فلا ينتهي سببا لحكم شرعي
 - ٤٢٢-٤٢١ امثلة فروعية على أصل الحنفية
 - ٤٢٢ النهي يقتضي الانتهاء دائما خلافا لشواذ
- وما تشتراك فيه الاصول الثلاثة : العام والخاص
- ٤٢٣ تعریف العام وبيان اختلاف العلماء فيه
 - ٤٢٣ التعريف المختار ومحترزاته
 - ٤٢٣ تعریف الخاص
 - ٤٢٤ حکم الخاص ثبوت مدلوله قطعا
 - القرء حقيقة في الحبس مجاز في الطهر عند الحنفية وعند
 - ٤٢٤ الشافعی على العكس من ذلك
 - وط الرزق الثاني يهدم ما مضى من الظلقات عند العبادلة
 - الثلاثة وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ولا يهدم ما دون الثلاث
 - ٤٢٦ عند عمرو عطي وابی بن کعب وبه قال محمد وزفر والشافعی
 - ٤٢٢ العموم من عوارض الالفاظ حقيقة
 - ٤٢٢ واختلفوا في عروضه حقيقة للمعاني (ت)
 - ٤٢٨ للعموم صيغة موضوعة له عند الجمهور
 - ٤٢٨ صيغ العموم
 - الخلاف في بعض صيغ العموم مثل الجمع المنکر والمعرف واسم
 - ٤٢٩-٤٢٨ الجنس المعرف
 - ٤٣٠-٤٢٩ أدلة الجمهور

الصفحة

٤٣٢-٤٣١	حجۃ القائلین بالخصوص	-
٤٣٢	حجۃ القائلین بالفرق	-
٤٣٢	العام موجب للعلم في مدلوله كالخاص عند الحنفیة	-
٤٣٢	وقال الجمهور : دلالة العام على كل فرد بخصوصه ظنیة	-
٤٣٤-٤٣٣	اذا أوصى بخاتم وب نفسه لا خر بكلام مفصل	-
٤٣٥	الجمع المنكر عام	-
٤٣٥	ذكر مذاهب الاصوليين في الجمع المنكر(ت)	-
٤٣٥	حجۃ القائلین بعمومه	-
٤٣٥	الاختلاف في اقل الجمع	-
٤٣٦	تحرير محل النزاع	-
٤٣٧	دليل القائلین أقل الجمع ثلاثة	-
٤٣٨	دليل القائلین : أقله اثنان	-
٤٣٩	اذا حلف لا يشتري صيدا لم يحيث بدون الثلاثة	-
٤٣٩	(من) مفرد اللفظ عام المعنى	-
٤٤٠	الفرق بين (كل ، ومن)	-
٤٤٠	(الجميع) عامة في الاجتماع	-
٤٤٠	(أى) يراد بها جزء مما تضاف اليه	-
٤٤١	النکرة في الاثبتات مطلقة عند الحنفیة وعند الشافعی عامة	-
٤٤٢	العام بعد التخصيص مجاز عند بعض الاصوليين	-
٤٤٣	وقيل حقيقة و منهم من فصل	-
٤٤٣	حجۃ القائلین بالمجاز	-
٤٤٤	العام المخصوص بمحظوظ او معلوم حجة فيها شبهة	-
٤٤٥-٤٤٤	تحرير مذاهب الاصوليين في ذلك	-
٤٤٥	تحقيق اسم البلخي ومذهبة في العام المخصوص(ت)	-
٤٤٨-٤٤٦	أدلة المذاهب ومناقشة أدلة الخصوم	-
٤٤٩-٤٤٨	الفرق بين المخصوص وبين خير الواحد في جواز المعارضة	-
٤٤٩	فروع فقهية من مذهب الحنفیة	-
٤٤٩	اذا ورد الجواب غير مستقل فهو تابع للسؤال مختص به	-
٤٤٩	امثلة على ذلك	-

الصفحة

- ٤٥٠ - ٤٤٩ وان استقل الجواب ، ففيه تفصيل ت
- ٤٥٢ اذا خرج السؤال مخرج الجواب
- ٤٥٢ سبب نزول آية السرقة
- ٤٥٣ قطع يد سارق المجن ، أو ما قيمته عشرة دراهم
- ٤٥٤ تحقيق سبب نزول آية الظهار ت
- ٤٥٥ سبب نزول آية اللعن
- مثل قول الصحابي "قضى بالشفعة للجار" يعم كل حار خلافا للاكثرين
- ٤٥٥ العطف على العام هل يوجب العموم في المعطوف ؟
- ٤٥٧ - ٤٥٦ مثل (لئن أشركت) خطاب للأمة الا بدليل يخصه خلافا لبعض الشافعية
- ٤٥٨ الا ارلة
- ٤٥٩ خطاب الرسول لواحد من الامة هل يعم ؟
- ٤٥٩ تحرير المذاهب في ذلك ت
- ٤٦٠ جمع الرجال لا يتناول النساء ولا بالعكس
- ٤٦١ واختلف في مثل : المسلمين ، وفعلوا مما يغلب فيه المذكور
- ٤٦١ حجة القائلين بدخولهن
- سبب نزول (ان المسلمين والمسلمات) ٠٠) ت
- ٤٦٢ (من) الشرطية تعم المذكور والموئل خلافا لبعضهم
- ٤٦٣ الخطاب بالناس وبالموئل يعم الحر والعبد ، وقيل يخص مثل (يا أيها الناس) (يا أيها الذين آمنوا) يعم الرسول عند الاكثر
- ٤٦٤ حجة القائلين بعمومه
- الخطاب الوارد شفاهها والا وامر العامة هل يخص الموجودين في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ؟ او هو عام لهم ولمن بعدهم ؟
- ٤٦٥ تحرير المذاهب في ذلك ت
- ٤٦٦ المخاطب داخل في عموم خطابه
- مثل (خذ من اموالهم صدقة) لا يقتضي اخذها من كل نوع
- ٤٦٢ من المال عند الكرخي وخالقه الاكثرون
- ٤٦٢ العام المتضمن للمدح او الذم للعموم خلافا للشافعية

الصفحة

وما تشتهر فيه الاصول الثلاثة : التخصيص

- ٤٦٨ تعریف التخصیص لغة واصطلاحاً
- ٤٦٩ التخصیص منه : عقلي ، وحسي ، ولفظي
- ٤٧٠ مخصصات العموم عند مالك خمسة عشر وعند الفرزالي
- ٤٧١ أنواع عشرة .
- ٤٧٢ من الحنفية من قسم التخصیص الى مستقل وغيره وعليه الاكترون .
- ٤٧٣ - ٤٦٩ و منهم من شرط الاستقلال مع الاتصال في اول مخصص
- ٤٧٤ - ٤٧٠ الجمهور على جواز التخصیص بالعقل
- ٤٧٥ اذا تعارض خاص وعام فما العمل ؟
- ٤٧٦ - ٤٧٣ توضیح صور تعارض الخاص والعام مع بيان ناسخه و منسوخه
- ٤٧٧ - ٤٧٢ واختلاف العلماء فيه .
- ٤٧٨ - ٤٧٣ الخاص مبين للعام مطلقاً عند الشافعی والقاضی ابی زید
- ٤٧٩ تخصیص السنة بالسنة
- ٤٨٠ تخصیص السنة المتواترة بالكتاب وبالمعنى
- ٤٨١ - ٤٧٤ الخلاف في تخصیص الكتاب بخبر الواحد
- ٤٨٢ ادلة الحنفية على عدم السجواز
- ٤٨٣ أدلة الجمهور
- ٤٨٤ التخصیص بالاجماع
- ٤٨٥ العادة مخصوصة عند قوم خلافاً للآکثرين
- ٤٨٦ اذا وافق خاص عاماً لم يخصه عند الجمهور خلافاً لابي ثور
- ٤٨٧ رجوع الضییر الى بعض العام المتقدم لا يخصه خلافاً لابي بن
- ٤٨٨ الحسین البصري
- ٤٨٩ تحریر مذهب ابی الحسین (ت)
- ٤٩٠ حجة الجمهور
- ٤٩١ مذهب الرواى على خلاف ظاهر العموم مخصوص عند جمهور
- ٤٩٢ الحنفية والحنابلة
- ٤٩٣ تقریره عليه السلام ما فعل واحد من الامم مخالف للعموم مخصوص
- ٤٩٤ عند الجمهور

الصفحة

- ٤٨١ فعله عليه السلام مخصوص عند الاكثر . خلافاً للكرخي
يخص العام المخصوص بالقياس عند الحنفية ويجوز تخصيصه
٤٨٢ بالقياس مطلقاً عند الجمهور
- ٤٨٣ - ٤٨٤ بقية المذاهب في المسألة وللليل مختار الامدي
و ما تشتراك فيه الثلاثة : المطلق والقييد
-
- ٤٨٤ تعریف المطلق لغة واصطلاحاً
- ٤٨٥ تعریف المقید لغة واصطلاحاً
- ٤٨٦ المطلق يوجد في الخارج وان توقف وجوده على الشخصيات
- ٤٨٦ اذا ورد مطلق ومقید فله ست حالات
- ٤٨٧ امثلة على اتحاد الحكم وتعدد الحادثة ، والعكس
- ٤٨٨-٤٨٧ متى يحمل المطلق على المقید ؟ ومتى لا يحمل ؟
و ما تشتراك فيه الاصول الثلاثة : المجمل والمبيين
-
- ٤٨٩ تعریف المجمل لغة واصطلاحاً
- ٤٩٠ اختلاف الاصوليين في تعریف المجمل
- ٤٩٠ مثال المجمل
- ٤٩٠ تعریف المبيين لغة واصطلاحاً
- ٤٩١ تحریر مذاهب العلماء في اللفاظ التي طلق التحریر والتحليل
فيها على الاعيان هل هي مجملة ؟ وهل الحرمة والحل الثابتة
للاعيان على الحقيقة أم على العجائز ؟
- ٤٩٢-٤٩١ فخر الاسلام : التحرير نوعان : مضار الى الفعل ومضار الى
العين
- ٤٩٣ الاختلاف في « جمال » (وامسحوا برؤسكم)
- ٤٩٤ حجة القائلين بالاجمال
- ٤٩٤ اذا ورد لفظ شرعني له محمل فيه ، ومحمل في اللغة ، فليعن
بمجمل
- ٤٩٥ ما له مسمى لغوي وشرعني ليس بمجمل ، وقيل مجمل
- ٤٩٦ والفرزالي : ان كان في الاتهات فالشرعني وفي النهي مجمل
- ٤٩٦ و ما تشتراك فيه الاصول الثلاثة : البيان
-

تعريف البيان لغة وذكر اختلاف الاصوليين في تعریفه الاصطلاحی (ت) ٩٧

الصفحة

- ٤٩٨ بيان التغبيير لا يصح الا موصولا
 ٤٩٩ الاستثناء متصل ، و منقطع
 ٤٩٩ تعریف الاستثناء لغة واصطلاحا
 ٤٩٩ ادوات الاستثناء ت
 ٥٠٠ - ٤٩٩ الاستثناء المنقطع مجاز
 ٥٠٠ تعریف الاستثناء المنفصل على الاشتراك او المجاز
 ٥٠١ تعریف الامدی للمتصل
 الاستثناء تكلم بالباقي بعد المستثنى عند جمهور الحنفیة .
 وعند جمهور الاصولیین : وجوب الاستثناء امتناع الحكم في
 المستثنى لوجود المعارض (ت)
 ٥٠١ حجة الحنفیة
 ٥٠٢ الاستثناء من الایثبات نفي ، ومن النفي اثبات عند الشافعیة (ت)
 "لا تبیعوا الطعام بالطعم الا سواه بساواه " أی بیعوه
 كذلك عند الشافعی ، فیبیق الصدر عاما في القلیل والکثیر
 وعند الحنفیة : استثناء حال ، فیعم الصدر الا حوال
 ٥٠٣ فروع على أصل الحنفیة
 ٥٠٤ شرط الاستثناء : الاتصال لفظاً أو حکما
 ٥٠٤ - ٥٠٤ تحریر مذاہب العلما في شرط العمل بالاستثناء ت
 الاستثناء المستفرق باطل وجوز الالکترون الاکثر والمساوي
 ٥٠٦ تحریر مذهب الحنابلة ت
 ٥٠٧ ادلة الجمهور
 الجمل المتعاقبة بالواو العاطفة اذا تعقبها استثناء
 ٥٠٨ رجع الى الاخيره عند الحنفیة، والى الكل عند الشافعیة
 ٥٠٨ وفضل عبد الجبار وأبو الحسین
 ٥٠٩ وتوقف القاضي والفرزالي
 ٥٠٩ مختار الامدی
 ٥١٠ ادلة الحنفیة والشافعیة
 ٥١٠ - ٥٠٩ بيان الضرورة اربعة انواع (ت)

الصفحة

- ٥١١ مثل: مائة ودرهم بيان ضرورة بواسطة العطف خلافا للشافعى
٥١١ فعل النبي صلى الله عليه وسلم بيان خلافا لبعضهم
لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة اتفاقا ، والخلاف في
٥١٢ تاخره عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة
٥١٢ ذهب جمهور الحنفية إلى السجواز في المجمل ، والامتناع في التفصيص
٥١٢ مذهب أبي الحسين البصري
٥١٢ مذهب الجبائي وأبيه : تأخير النسخ لا غير
٥١٣ أدلة الحنفية
٥١٤ أدلة الجمهور
٥١٤-٥١٤ أدلة المانع مطلقا
بيان التبديل : وهو النسخ
-
- ٥١٥ تعریف النسخ لغة واصطلاحا
٥١٥ اختلاف الاصوليين في النسخ : هل هو حقيقة في التقل والازالة؟
٥١٦-٥١٥ أم حقيقة في احدهما ، مجاز في الآخر ؟ ت
٥١٧ فخر الاسلام : بيان بالنسبة إلى الشارع تبديل بالنسبة إلينا
٥١٧ أهل الشرائع على جواز النسخ عقلا ، ووقوعه شرعا ، وخالفت اليهود
٥١٨ في الجواز وأبو مسلم الاصفهاني في الواقع
٥١٨ تحقيق مذهب اليهود في جواز النسخ ت
٥١٩-٥١٨ تحقيق اسم أبي مسلم الاصفهاني ومذهبة في النسخ(ت)
٥٢٠ أدلة الجمهور
٥٢١-٥٢٠ تعریف البداء ، وبيان انه لا يجوز على الله تعالى ت
٥٢٢-٥٢١ أدلة القائلين بعدم الجواز النسخ عقلا
٥٢٣-٥٢٢ الا أمر بالتوجه إلى الكعبة ناسخ للتوجه إلى بيت المقدس (ت)
٥٢٣ آية المواريث ناسخة لآية الوصية للوالدين والاقرءين
٥٢٣ شرط النسخ : التمكن من الامتناد
٥٢٤-٥٢٣ شروط النسخ المتفق عليها ، والمختلف فيها
٥٢٤ تحرير مذاهب العلماء في جواز النسخ قبل التمكن من الفعل (ت)
أمر ابراهيم بذبح ابنه هل نسخ قبل التتمكن ؟ أم لم يتصل
٥٢٥ بحله للداء ، لا للنسخ ؟

الصفحة

- ٥٢٦ اذا قيد المأمور به بالتأييد هل يجوز نسخه ؟
- ٥٢٧-٥٢٦ حجة القائلين بعدم الجواز
- ٥٢٨ الا خلاف في جواز النسخ بانقل
- ٥٢٩-٥٢٨ امثلة على وقوع نسخ الاخف بالانقل يجوز نسخ التلاوة والحكم معا ، والتلاوة وحدها ، والحكم وحده خلافا لبعض المعتبرة
- ٥٣٠-٥٣٩ أدلة الجمهور
- ٥٣١ أدلة المخالفين
- ٥٣١ الزيادة على النص نسخ عند الحنفية خلافا للجمهور
- ٥٣٣-٥٣١ تحرير محل النزاع مع بيان المذاهب في هذه المسألة (ت)
- ٥٣٣ أدلة الحنفية
- ٥٣٤ أدلة الجمهور
- ٥٣٤ الا جامع لا ينسخ به يجوز نسخ الكتاب بالكتاب ، والسنة المتواترة بالتواترة والا حاد بعثتها بالاتفاق
- ٥٣٤ تحرير المذاهب في نسخ القرآن بالسنة وبالمعنى(ت)
- ٥٣٦ أدلة القائلين بجواز نسخ السنة بالقرآن
- ٥٣٦ نسخ صلح الحديبية بالقرآن
- ٥٣٨-٥٣٢ مثال نسخ القرآن بالسنة
- ٥٣٩ أدلة المانعين
- ٥٤٠ هل يثبت حكم الناسخ قبل تبلifie عليه السلام الامة ؟
- ٥٤٠ الفصل الثاني : في وجوه اقتناص الحكم من النظم
-
- ٥٤١ دلالة اللفظ عند الحنفية أربعة الفرق بين اصطلاح الحنفية ، واصطلاح الجمهور في تقسيم دلالة اللفظ(ت)
- ٥٤٢ امثلة على الدلالة بالاشارة
- ٥٤٣ تجوز نية الصيام نهارا عند الحنفية
- ٥٤٣ دلالة النص وما يثبت بها
- ٥٤٤ - ٥٤٣ ليست الدلالة من باب القياس . وقيل هو قياس جلي
- ٥٤٤ الدلالة على قسمين : قطعية وطنية

الصفحة

٥٤٥-٥٤٤	مثال لكل منها
٥٤٥	و منها : الاقتضا
٥٤٥	تعريف الاقتضا
٥٤٦	مثاله
٥٤٦	الثابت بالاقتضا كالثابت بالمنطوق
٥٤٦	ولا عموم للمقتضى عند الحنفية ، خلافا للشافعية
٥٤٧-٥٤٦	تحرير المذاهب في ذلك
٥٤٧	لا تصح نية الثلاث في : طالق ، ولا في اعتدي خلافا لبعضهم
٥٤٨	أدلة الحنفية
٥٤٨	المقتضى يثبت بشروط ما توقف عليه لا بشرط نفسه
٥٤٩	" إنما الاعمال بالنیات " و " ورفع عن أمي الغطا والنسيان "
٥٥٠	من المضر ، لا من المقتضى
٥٥٠	وقال الشافعية : رفع الذات مستلزم لرفع أحكامها
٥٥٠	ما ثبت بالاشارة يمكن تخصيصه بخلاف الدلالة
	الفصل الثالث : في المفهوم
٥٥٠	تعريف المفهوم
٥٥١	المفهوم نوعان : مفهوم موافقة و مفهوم مخالفة
٥٥١	تعريف كل منها
٥٥١	مفهوم المخالفة ليس حجة عند الحنفية
٥٥١	أقسام مفهوم المخالفة :
٥٥١	منها : مفهوم الصفة
٥٥٢	تحرير مذاهب الاصوليين في العمل بمفهوم الصفة (ت)
٥٥٣	تفصيل أبي عبدالله البصري
٥٥٤ - ٥٥٣	شروط العمل بمفهوم الصفة عند القائلين به
٥٥٥	أدلة الناففين لحجية مفهوم المخالفة
٥٥٥	بقية شروط العمل بمفهوم المخالفة
٥٥٦-٥٥٦	أدلة القائلين بحجية المفهوم
	و منها مفهوم الشرط
٥٥٨	تعريفه

الصفحة

٥٥٨

مذاهب الاصوليين في حجية مفهوم الشرط
الشرط مانع عن انعقاد السبب عند الحنفية وعن الحكم عند

٥٥٩

الشافعية

٥٦٠

فروع فقهية على مذهب الحنفية

٥٦١-٥٦٠

نقضان أوردا على الحنفية والجواب عليهما
ومنها مفهوم الغاية

٥٦١ ت

تعريف مفهوم الغاية ومثاله ، والخلاف في التقييد به
مفهوم الغاية حجة عند أكثر الفقهاء والمتكلمين . وعند

٥٦١

الحنفية : هو من قبيل الاشارة لا المفهوم
ومنها مفهوم اللقب

٥٦٢

مفهوم اللقب ليس بحجة عند الجمهور خلافا للدقائق
ومنها الحصر بانيا

مذهب الحنفية : انه لتأكيد الاشتات ولا دلالة له على الحصر
ومذهب الباقلاني والغزالى في جماعة : انه ظاهر في العصر ،

٥٦٣

محتمل التأكيد (ت)

٥٦٤

أدلة النافين

ومنها الحصر في مثل : صديقي زيد

٥٦٤

الاختلاف في افادته للحصر

ومنها مفهوم قران العطف

٥٦٥

صورة مفهوم قران العطف

٥٦٦

حجۃ القائلین به

٥٦٦

رد شهادة القاذف من تمام الحد عند الحنفية

القياس

٥٦٧

اطلاقات القياس في اللغة

٥٦٨-٥٦٢

اختلاف الاصوليين في تعريف القياس

٥٦٩-٥٦٨

قياس الدلالة وقياس العکن

٥٧٠-٥٦٩

نقض بعض تعاريفات الاصوليين

٥٧٠

أركان القياس

٥٧٠

تعريف الركن لغة واصطلاحا

٥٧٠

الخلاف في تفسير الاصل

الصفحة

٥٢١	الفرع محل الحكم الشبه أو حكمه
٥٢١	الوصف الجامع بالنسبة إلى الأصل فرع
	<u>فصل في شروطه</u>
٥٢٢	شروط حكم الأصل
٥٢٣	الاختلاف في اختصاص نكاحه عليه السلام بلفظ الهبة ت
٥٢٤	من شروط حكم الأصل : إن لا يكون معدولاً به عن القياس
٥٢٤	ومنها : إن لا يكون ذاتاً قياساً مركب
٥٢٥	القياس المركب نوعان
٥٢٥	سبب تسميته : قياس مركب
٥٢٥	ومنها : إن لا يكون دليلاً حكم الأصل شاملًا لحكم الفرع
٥٢٥	ومنها : إن لا يتغير بالتعديل حكم النص
٥٢٨-٥٢٦	<u>نقوضوا جوبة</u>
٥٢٢	أقام الحنفية ^{الثنا} مقام التكبير للدخول في الصلاة
٥٢٢	قطع التجassات بالسائق غير الماء ت
	ومنها : إن لا يكون حكم الأصل متفرعاً عن أصل آخر عند الكرخي
٥٢٨	وأكثر الشافعية
٥٢٨	القائلون بالجواز
٥٢٩	<u>شروط علة الأصل</u>
٥٢٩	<u>الشروط المتفق عليها</u>
٥٩٦-٥٢٩	<u>الشروط المختلفة فيها</u>
٥٢٩	ومنها : إن لا تكون محل الحكم ولا جزء
٥٨٠	ومنها : إن تكون العلة باعثة واجازه بعضهم بمجرد الامارة
٥٨٠	ومنها : إن تكون عدماً في الحكم الشبتي
٥٨١	ادلة المجيزين واللرد طبها
٥٨١	ومنها : إن لا يكون العدم جزءاً منها
٥٨٢	ما يستثنى من ذلك عند الحنفية
٥٨٣	ومنها : إن تكون العلة متعددة عند بعض الأصوليين
٥٨٣	تعريف العلة القاصرة ومثالها ت
٥٨٣	الاختلاف في تعليم حرمة الربا في النقدين (ت)

الصفحة

٥٨٤	تعليق الحكم الشرعي بالحكم الشرعي
٥٨٥	الاختلاف في اتحاد الوصف وتعدده
٥٨٥	الجمهور على جواز التعليق بالعلة المركبة
٥٨٦	الاختلاف في جواز تخصيص العلة
٥٨٧-٥٨٦	تحرير المذاهب في ذلك
٥٨٢	الفرق بين التخصيص والمناقشة عند السرخسي والدبوسي (ت)
٥٨٨	حججة الماتعين
٥٨٨	و منهم من فرق بين المنصوصة والمستنبطة
٥٨٩	حججة المجوزين في المنصوصة
	موضع التخلف بعلل بالمانع عند الجمهور، وبعدم العلة عند
٥٩٠	الحنفية .
٥٩١	تقسيم المانع
٥٩١	اختلاف الأصوليون في تعليق النصوص على ثلاثة أقوال (ت)
	حججة القائلين بوجوب تعيين العلة وتمييزها وكون النص
٥٩٢	معلاً بها
٥٩٣	التعليق بالوصف اللازم والعارض
٥٩٣	الطعم طة للربا في المطعومات عند الشافعى
	من شروط طة الأصل : أن يكون معنى معقولاً صالحاً للعليه
٥٩٤	معدلاً
٥٩٤	معنى الصلاحية والتعديل
٥٩٤	الاختلاف في عدالة العلة بما تعرف ؟
٥٩٦-٥٩٥	أدلة الحنفية ومن وافقهم
٥٩٩ - ٥٩٧	شروط الفرع
	فصل في الطرد وتقسيمه
٥٩٩	الاختلاف في تفسير الطرد
٦٠٠	أدلة القائلين به والرد عليها
٦٠١	أول وجوه الطرد : الوجود عند الوجود
٦٠١	العدم عند العدم والتعليق بالتفوي

الصفحة

استصحاب الحال

- تعريفه وبيان مذاهب العلماء في الاحتجاج به ت ٦٠٢-٦٠١
- حججة التأفين ٦٠٣
- الاحتجاج بتعارض الأشباء ٦٠٣
- الاحتجاج بوصف فارق ٦٠٣
- الاحتجاج بوصف مختلف فيه ٦٠٤
- الاحتجاج بما هو ظاهر الفساد ٦٠٤
- الاحتجاج بلا دليل ٦٠٤
- فصل في حكم العلة ٦٠٥
-
- حكم العلة التعدية إلى ما لا نص فيه بغالب الرأي ٦٠٥
- ما يعلل به أربع ٦٠٦
- هل يشترط الحل للوطء لاثبات حرمة المصاهرة؟ ٦٠٦
- الاستحسان ٦٠٧
-
- تعريف لغة وشرعا ٦٠٧
- تحقيق معنى الاستحسان الذي يحتاج به الحنفية وبيان بقية المذاهب في الاحتجاج به ت ٦٠٩-٦٠٧
- من القياس ما ضعف أثره ، ومنه ما ظهر فساده ٦٠٩
- الاستحسان أنواع ٦١٠
- القياس القوى الاثير يسمى استحسانا عند الحنفية ٦١٠
- مثال ٦١٠
- مثال ما ظهر فساده واستتر أثره وقابلة استحسان ظهر أثره واستتر فساده ٦١٠
- الفرق بين الاستحسان والقياس الخفي ٦١١
- فصل في اثبات العلة : وفيه سالك ٦١١
-
- تعريف مثال العلة وبيان عددها جملة (ت) ٦١٢
- مراتب دلالة النص على العلة ٦١٢
- ما دل بالتنبيه والايمان وهو مرتب ٦١٦-٦١٣
- اذا صرخ بالوصف وكان الحكم مستنبطا منه غير مصح ، فايما ٦١٦

الصفحة

٦٦٦ تحرير المذاهب في الآيات اذا كان غير مصراً به (ت)
٦٦٧ الاختلاف في اشتراط مناسبة الوصف المومن اليه للحكم
السبر والتقسيم

٦٦٨-٦٦٧ تعریف السبر والتقسيم في اللغة والاصطلاح (ت)
٦٦٨ السبر والتقسيم ليس حجة عند الحنفية
٦٦٩-٦٦٨ صورة السبر والتقسيم
طرق الحذف

٦٦٩ الدليل على اعتبار السبر عند القائلين به
المناسبة والآخاله :

٦٦٠ تعریف المناسبة في اللغة والاصطلاح (ت)
٦٦١ المناسبة هي تخرج المساط
٦٦١ المقصود من شرع الحكم
تقسيم المقاصد

٦٦٢ وهي ضربان : ضروري في اصله وغير ضروري
٦٦٢ المقاصد الخمسة التي روعيت في كل ملء
تقسيم المناسب

٦٦٢ وهو : موشر، وملائم، وغريب، وموسل
٦٦٣ الاتفاق على اعتبار الموشر والملائم، والاختلاف فيما عداهما
٦٦٣ تحرير المذاهب في اعتبار الغريب حجة
الشبه

٦٦٤-٦٦٥ تعریف لغة واصطلاحا مع بيان اختلاف الاصوليين في تفسيره (ت)
٦٦٥ الفرق بين الشبه والطرد والمناسب
٦٦٥ المذاهب في حجية قيام الشبه ت
الطرد والمعنى

٦٦٦-٦٦٥ المذاهب في افادته للعلية ت
٦٦٦ حجة الحنفية على عدم افادته

الصفحة

٦٢٦	الفرق بين تحقيق المناط وتنقيحه وتخرجه
٦٢٦-٦٢٧	تعريف التنقيح والمناط لغة واصطلاحا(ت)
٦٢٧	كيفية تنقيح المناط وتخرجه
	<u>فصل في جواز التعبد بالقياس عقلًا</u>
٦٢٨	التعبد بالقياس جائز خلافا للشيعة والنظام والمعتزلة
٦٢٨-٦٢٩	القياس المتفق على حجيتها والقياس المختلف فيه(ت)
٦٢٩	القال وأبو الحسين البصري : واجب عقلًا
٦٢٩	أدلة المجيزين ومناقشة أدلة الخصوم
٦٢٩	حججة النظام على المنع عقلًا والرد عليها
٦٢٩	حججة القائل بالوجوب عقلًا
	<u>فصل في وجوب التعبد بالقياس</u>
اكثر المجوزين قائلون بالواقع ، خلافا لداود وابنه والقاشاني	
٦٣١-٦٢٩	والشهرواني .
٦٣١	والاكثر : قطعي خلافا لأبي الحسين
٦٣١	أدلة الجمهور
	<u>فصل في دفع العلل الموثرة</u>
الاعتراضات الصحيحة وال fasde على القياس واختلاف الاصوليين	
٦٣٤	فيها ت
٦٣٥-٦٣٤	تعريف المانعة والمعارضة والمناقشة (ت)
٦٣٥	المناقشة من الاعتراضات الفاسدة عند الحنفية
٦٣٦	الاعتراض بنساد الوضع والفرق فاسد عند الحنفية
٦٣٧	المانعة اربعة أوجه
٦٣٧	المعارضة نوعان : معارضة بمناقشة ومعارضة خالصة
٦٣٨-٦٣٧	صورة المعارض بالقلب
٦٣٩	تعريف العكس وتوضيح نوعيه بالمثال
٦٣٩	قد يلحق العكس بالقلب وان لم يكن منه
٦٣٩	المعارضة الخالصة بـ خمسة انواع في الفرع وثلاثة في الاصل
٦٤٠	المعارضة الاصلية
٦٤٠	فائده : كل ما يذكر في الاصل على وجه المفارقة فاجعله مانعة

وجوه دفع المناقضة

المناقضة لا ترد على الموارثة ، لكن اذا نصت ، فالدفع بالجمع

٦٤١

والتوقيف بأربعة أوجه

٦٤١

امثلة على كل وجه

وجوه دفع العلل الطردية

٦٤٢

القول بموجب العلة

٦٤٣

السائعة ، وهي أربعة اوجه

٦٤٣

سائعة في الوصف

٦٤٤

سائعة في الحكم

٦٤٤

سائعة في صلاحية الوصف

٦٤٤

سائعة في نسبة الحكم الى الوصف

٦٤٤

الثالث من وجوه دفع العلل الطردية : فساد الوضع

٦٤٤

الرابع : المناقضة

٦٤٦

فصل في تقسيم الاحكام و متعلقاتها من السبب والعلة والشرط

٦٤٦

اما الاحكام : فمنها خالع حق الله

قيد أبوحنيفة صرف الخمس الى ذوي القربي بالحاجة فلا يصرف

٦٤٧

لمن ليس بمحاج

لا تجب الكفارة في اليمين الغموس والقتل العمد عند الحنفية

٦٤٧

زيادة في النكارة به

٦٤٨

ومنها خالع حق العبد وهو كثير

٦٤٨

ومنها ما ظب فيه حق الله ، وما ظب فيه حق العبد

المتعلقات الاحكام

٦٤٩

السبب

٦٤٩

تعريف العلة لغة واصطلاحا

٦٤٩

الشرط

٦٤٩

العلامة

٦٥٠

السبب اربعة اقسام

سبب حقيقي

الصفحة

سبب مجازي ، كالتعليقات عند الحنفية

- ٦٥١ وهي بمعنى العلل عند الشافعية
٦٥١ ومن الاسباب ما هو في معنى العلة

العلة ستة انواع

- ٦٥١ علة حقيقة
٦٥٢ وفي اقتراحها بالحكم خلاف بين الحنفية (ت)
٦٥٢ طة مجازية وهي ما كانت اسما لا غير كالتعليقات
٦٥٢ طة تشبيه السبب
٦٥٤ وصف يشبه العلة
٦٥٤ طة معنى و حكما لا اسما
٦٥٣ طة اسما و حكما لا معنى

تقسيم الشرط

- ٦٥٣ الاختلاف في تقسيمه ت
٦٥٣ شرط ماض
٦٥٥ شرط في حكم العلة
٦٥٦ شرط في حكم السبب
٦٥٧ شرط اسما لا حكما
٦٥٧ شرط هو علامة كلام حسان
٦٥٧ العلامة : نوع واحد
٦٥٧ التحقيق في نوع العلامة ت
٦٥٧ فصل في الاستدلال

تعزيزه وتوضيح انواعه (ت)

شرع من قبلنا

- ٦٦٠-٦٥٩ هل هو شرع لنا ؟ اختلفوا في ذلك طى مذاهب
٦٦١-٦٦٠ أدلة القائلين بأنه شرع لنا ، وأدلة المانعين
حجية مذهب الصحابي

تحرير محل النزاع في حجية مذهب الصحابي ، وبيان المذاهب

فيه (ت)

الصفحة

٦٦٣	المختار : تقليده فيما لا يدرك قياسا
٦٦٤	الكرخي يمنع تقليده في القياس لاحتمال الخطأ
٦٦٤	ابو سعيد : رأيهم أولى لاحتمال التوفيق
٦٦٥	حجۃ النافی
<hr/>	
القاعدة الثالثة : في الاجتهاد وما يتبعه	
<hr/>	
٦٦٥	تعريف الاجتهاد في اللغة والاصطلاح
٦٦٦-٦٦٥	اختلاف الاصوليين في تعريفه الاصطلاحي (ت)
٦٦٦	أركان الاجتهاد وأنواع المجتهدین (ت)
٦٦٦-٦٦٢	شروط المجتهد المطلق ، والمقيد
٦٦٧	المجتهد فيه : الاحکام الشرعية المظنونة الدليل
اجتهاد النبي صلی الله علیہ وسلم	
تحریر المذاهب في جواز اجتهاد النبي صلی الله علیہ وسلم ، ووقوعه	
٦٦٨-٦٦٢	وبيان ما اتفقا عليه وما اختلفوا فيه . (ت)
٦٦٩	أدلة المجوزين لا جتهاده في الاحکام الشرعية
٦٧٠	أدلة المانعين
٦٧٠	لهم كل مجتهد في العقليات مصيبا
٦٧٠	مخالف الله مخطئ ، آثم مطلقا خلافا للجاحظ والعنيري
لا اثم على مجتهد في حكم شرعی اجتهادی . وبشر والاصم	
٦٧٢-٦٧١	بُو شَانَ المخطئ ،
٦٧٢	أدلة الجمهور
٦٧٣	ما فيه نص ، فقصر المجتهد في طلبه
٦٧٣	القصة العقلية للمجتهد فيه من حيث وجود نص و عدمه (ت)
٦٧٤	الجهاي وابنه : ما لا نص فيه كل مجتهد فيه مصيب
٦٧٤	والجمهور على التصويب والتخطئة
٦٧٤	وقيل : مصيب في الابتداء مخطئ في الانتهاء
٦٧٥	أدلة الجمهور
٦٧٦	أدلة المتصوبة
٦٧٧	العقلاء على امتناع تقابل الدليلين العقليين
٦٧٧	اختلفوا في تقابل الامارات الظنية

الصفحة

- اذا ادأه اجتهاده الى حكم ، لم يجز له تقليد غيره اتفاقا
واذا لم يجتهد هل يجوز له التقليد ؟
- تعريف التقليد لغة واصطلاحا
- تعريف الفتى ، والمستفتى ، وما فيه الاستفتاء
- لا يجوز التقليد في الاصول المتعلقة بالاعتقاد ، خلافاً للعنبرى
- أدلة الجمهور
- الحصل لعلم يعتبر اذا لم يبلغ رتبة الاجتهاد هل يقلد ؟
- أدلة القائلين نعم
- الاختلاف في استفتاء من لم يعرف بعلم ولا جهالة
- هل يحتاج المجتهد الى تكرير النظر عند تكرر الواقع ؟
- تحرير المذاهب في المسألة (ت)
- أدلة القائلين لا يكرر
- هل يجوز خلو العصر عن مجتهد ؟
- غير المجتهد هل يحق له ان يفتى يقول المجتهد ؟
- اذا تعدد المجتهدون ماذما يفعل المقلد ؟
- القاعدة الرابعة في الترجيح

- تعريف الترجيح لغة واصطلاحا
- الترجح لا يكون الا مع وجود التعارض
- الاختلاف في جواز التمسك بالترجح عند التعارض والعمل بالراجح(ت)
- تعريف التعارض
- شروط التعارض والترجح
- لا معارضة بين الكتاب ، وخبر الواحد . ولا بين المتواتر والاحد
- المخلص عند التعارض
- تعريف الترجح
- لا يرجح النص بنص مثله ولا القياس بمثله
- ما يكون به الترجح
- الترجح بقوة الاشر
- طول الحرة مانع من نكاح الْأَمَة عند الشافعى ولپس ما نعا عند
- الحنفية

الصفحة

- اسلام احد الزوجين سبب للفرقه عند انقضائه العدة .
وكذلك الرده
٦٨٩ الترجيح بقوة الثبات على الحكم . والترجح بكثرة الاصل
٦٩٠ الترجح بعدم الحكم عند عدم المعلمة . وهو اضعفها
٦٩٠ اذا تعارض ضربا ترجح الحدهما ذاتي والاخر حالي ، فالاعتبار
للذاتي .
٦٩١ مثاله
٦٩١ الترجح باعتبار الصناعة والخياطة والطبع
٦٩٢ وجوه الترجح الفاسده عند المعنفية أربعة
٦٩٢ ترجح القياس بمثله
٦٩٣ الترجح بغلبة الاشباه
٦٩٣ الترجح بالعموم
٦٩٤ الترجح بقلة الاوصاف
٦٩٤ خاتمة الكتاب
٦٩٤ خاتمة نسخة اخت المصنف
٦٩٤ خاتمة نسخة برنسن
٦٩٤ خاتمة نسخة ولی الدين جار الله
٧٩٥ الفهارس